

قرار رقم (٢٢٧١) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٨ / ٩ / ٢٠٢٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين (أفراد - مدنيين) بالإدارة العامة لاتصالات الشرطة بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧١) لسنة ٢٠٠٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين (أفراد - مدنيين) بالإدارة العامة لاتصالات الشرطة بوزارة الداخلية برقم (٨٢٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٦/٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٩/١٢ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥/أ، ج) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا يقصد بـ :

(ز) تعرف مدد الاشتراك بأنها مدد الاشتراك الفعلي بالصندوق وفي حساب مدد الاشتراك يتم استبعاد كسور الشهر ويحسب الشهر بواقع جزء من اثني عشر جزء من السنة .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء حدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية الإضافي (بالجنيه)
٣٤	٣٨١
٣٥	٢٠٥٢



رئيس الهيئة

٣٧٤٨	٣٦
٥٤٦١	٣٧
٧١٨١	٣٨
٨٨٩٧	٣٩
١٠٥٩٤	٤٠
١٢٢٥٦	٤١
١٣٨٦٨	٤٢
١٥٤١١	٤٣
١٦٨٦٥	٤٤
١٨٢٠٥	٤٥
١٩٤٠٨	٤٦
٢٠٤٤٨	٤٧
٢١٢٩٦	٤٨
٢١٩٨١	٤٩
٢٢٨٩٩	٥٠
٢٣٥٠٨	٥١
٢٣٧٤٢	٥٢
٢٣٥٢٧	٥٣
٢٢٧٧٨	٥٤
٢١٣٩٥	٥٥
١٩٢٥٨	٥٦
١٦٢٣٠	٥٧
١٢١٤٧	٥٨
٦٨١٤	٥٩

مع مراعاة ما يلي :

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- في حساب رسم العضوية الإضافي تجبر كسور السنة لسنة كاملة .
- رسم العضوية الإضافي لا يعفى من سداد رسم العضوية الأساسي.
- يجوز تقسيط رسم العضوية الإضافي على مدة لا تزيد عن اثني عشر شهراً بدون فائدة.

مادة (٥) :

لاشتراكات ورسم الانضمام :

اشترك اشترى بواقع مانتي وثمانين جنيه.
موارد سنوية بحد أدنى سبعمائة ألف جنيهاً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.



رئيس الهيئة

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(أ) بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي:

(١) ألفان ومائتان وخمسون جنيهاً عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق بدون حد أقصى.

(٢) ستة آلاف وسبعمائة وخمسون جنيهاً عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ أو تاريخ الاشتراك بالصندوق إذا كان لاحقاً وحتى تاريخ انتهاء الخدمة بدون حد أقصى.

مع مراعاة ما يلي :

- يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية في حالي الوفاة أو العجز الكلي المستديم بواقع مائة ألف جنيه.

- تُصرف مصاريف جنازة بواقع خمسة وعشرون ألف جنيه في حالة وفاة العضو فقط.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح